الأقوال الفقهية المخرجة على مذهب الإمام أحمد
في باب محظورات الإحرام من كتاب المناسك

الباحثة/ عائشة عبد الله محمد عبد الواحد
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية
بالكلية الجامعية بالقنفذة فرع جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.أما بعد فإن أصدق الكلام كلام الله،وخير الهدي هدي محمد،وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

لقد أنزل الله تعالى الوحي وتكفل بحفظه، وهيأ الأسباب لذلك قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١)

وسخر عز وجل لشرعه علماء نذروا انفسهم لخدمة هذا الدين وحفظ اركانه وحماية قواعده فقاموا بالإسلام وللإسلام، يرشدون به من ضل منهم إلى الهدى، ويسيرون على مشكاة النبوة، عقيدة وعلماً وعملاً ومنهجاً ودعوة، فكم نفع الله بهم البلاد، وكم هدى بهم من العباد، وكان من أولئك العلماء الأعلام إمام السنة وناصرها في زمانه، وهادم البدعة وحافظ الحديث في عصره، الإمام الحجة الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وانتشار سيرته إضافة إلى ما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في الدين بالغ الأثر في تبؤه الإمامة في الدين حتى أصبح مقصدًا

(١) سورة الحجر/ ٩

لطلاب العلم، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد، وتنوعت في شتى علوم الدين في الفقه والحديث والقران والتفسير وأصول الدين والجرح والتعديل والزهد والورع وغيره
وقد اجتهد أصحاب الإمام أحمد في حفظ أقواله والتخريج عليها عن طريق قياس ما نص على حكمه على مالم ينص عليه وهو ما عرف بـ"علم التخريج" غير أن هذه الأقوال نسبت إلى الإمام نسبة مباشرة وهي في حقيقتها مخرجة على أصوله .
وقد عمدت في هذه البحث إلى جمع بعض تلك الأقوال التي نسبت إليه للتحقق من صحة التخريج، مع بيان وجهه، وهو جزء من بحث مقدم الى قسم الشريعة بجامعة ام القرى ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس
المقدمة وتشتمل:

- خطة البحث وتشمل:
  - خطوات البحث
  - منهج دراسة الأقوال المنسوبة تخريجاً.
- المبحث الأول في تعريف التخريج وفيه مطالبان:
  - المطلب الأول: تعريف علم التخريج .
  - المطلب الثاني: في الالفاظ ذات الصلة بالتخريج
- المبحث الثاني في الأقوال المخرجة في مذهب الامام احمد في كتاب المناسك وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم إحرام العبد بغير إذن سيده
  - المطلب الثاني: حكم تقليم الاظافر للبالغ مع النسيان والجهل.
  - المطلب الثالث: حكم الفدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم.
- خاتمة تشمل على اهم نتائج البحث وتوصياته
- منهج البحث :

أولاً:المنهج المتبع في التحقق من الأقوال الفقهية المخرجة على مذهب الإمام أحمد:
سيكون منهجي استقرائياً تحليلاً نقدياً بين أصول الإمام أحمد والأقوال الفقهية المخرجة على مذهبه.

وسيقسم إلى قسمين:

١. في دراسة التخريج:

- ذكر نص المسالة
- ذكر من قال بالتخريج
- ذكر من نقل التخريج من أئمة المذهب
- ذكر أساس التخريج (أصل)
- نقد التخريج

٢. دراسة المسالة المخرجة داخل المذهب

- تحرير محل النزاع
- ذكر الروايات والأقوال في المسألة ومن قال بها من أهل العلم
- ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح

ثالثا : المنهج العام في البحث:

١- أعزو الآيات إلى سورها من القران الكريم.

٢- أخرّج جميع الأحاديث والآثار مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها مما وجد فيه منهما.

٣- أوثّق جميع النقول في البحث من مصادرها المعتبرة.

٤- أترجم للأعلام غير المشهورين، وضابط عدم الاشتهار عندي هو كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب الأربعة، مع اختصار الترجمة، بما يحقق الهدف منها.

٥- أعرّف بالمصطلحات والكلمات الغامضةِ، وأتحرى نقل ذلك من مصادره المعتمدة، مع ضبط ما يحتاج منها للضبط.

٦- أحرر المسائل المخرجة وفق ضوابط أجتهد في صياغتها.

٧- اختم البحث بخاتمة تحتوي على اهم نتائج البحث وتوصياته

٨- اذيل البحث بفهرس يشتمل على محتويات البحث

٩- وقد اعتمدت في جمع المسائل على الكتب التالية:

- المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد، كمسائل عبدالله وصالح، وأبـــي داود وابـــن هانئ و البغوي ومسائل إسحاق بن منصور، ومسائل حرب الكرماني.
- كتب المذهب التي عنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمـــد بألفاظهـــا ،كـــالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ،وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإســـلام أو تلميذه ابن القيم.
- باقي كتب المذهب، ولا سيما ما عني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمـــد كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف.واحرص عند النقل من هـــذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً.

الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد
في باب محظورات الإحرام من كتاب المناسك

وفيه مبحثان:

- **المبحث الاول في تعريف التخريج**

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: تعريف علم التخريج .
- المطلب الثاني: في الالفاظ ذات الصلة بالتخريج

- **المبحث الثاني في الأقوال المخرجة في مذهب الامام احمد في كتاب المناسك**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم إحرام العبد بغير إذن سيده
- المطلب الثاني: حكم تقليم الاظافر للبالغ مع النسيان والجهل.
- المطلب الثالث: حكم الفدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم.

- **المبحث الاول في تعريف التخريج وفيه مطالبان:**
  - المطلب الأول: تعريف علم التخريج .
  - المطلب الثاني: في الالفاظ ذات الصلة بالتخريج

المطلب الأول: تعريف علم التخريج .

أولاً: تعريف العلم:

العلم في اللغة:

علم الشيء بالكسر يعلمه علما: عرفه ورجل علامة أي عالم جدا والهاء للمبالغة و العلم نقيض الجهل .

ويأتي بمعنى: اليقين يقال: علم يعلم إذا تيقن

ويطلق على الشعور بالشيء يقال : ما علمت بخبر قدومه؛ أي ما شعرت به

كما يطلق على الاتقان: علم الأمر و تعلمه؛ أتقنه[١]

والعلم في الاصطلاح:

عُرف العلم باعتبار المعلوم بانه:

مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو، وعلم الأرض، وعلم الكونيات، وعلم الآثار، ويُطلق العلم حديثًا على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار، سواء أكانت أساسية أم تطبيقية [٢]

وعرف باعتبار حقيقته:

إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً[٣].

وقيل: معرفة المعلوم على ما هو به عليه. [٤]

وقيل: العلم وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها [٥].

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص١٨٩، العين ١٥٢/٢، لسان العرب ٤١٨/١٢، القاموس المحيط ١٤٧٢/١

(٢) المعجم الوسيط (٦٢٤/٢)

(٣) اختاره ابن أبي موسى في الارشاد والشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– انظر: قواعد الفقه (ص:٤٩٥)، الأصول من علم الأصول (ص: ١٥)

(٤ اختاره القاضي ابو يعلي في «العدة» وابو الوليد الباجي في «أحكام الفصول» والقاضي ابو بكر الباقلاني. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٦) ، البرهان٢٢/١

(٥) ذكره الشيخ ابو الوفاء ابن عقيل في «الواضح في اصول الفقه » واستحسنه (١٢/١)

وعرفه الجرجاني[١] والمناوي[٢] بانه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[٣]
وقيل: الحكم الجازم المطابق لموجب [٤].
وعرفه بعضهم باعتبار انه صفة للقائم على العلوم فقال:
العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض [٥]
العلم ما أوجب لمن قام به كونه عالما [٦].
ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات[٧]
وبالتالي يتقرر لنا ان العلم يطلق على مجموع المسائل والقواعد التي يجمعها موضوع واحد وانه هذه المسائل لابد من ادراكها على ما هو به عليه ومعرفة حقيقتها بطريقة جازمة مطابقة للواقع كما ان من يقوم على هذا العلم هو من اتصف بكونه عالما لكثرة مزوالة العلم فيتحصل لديه ملكه من العلم والفهم والادراك والاستنباط

---

(١) الجرجاني(٧٤٠- ٨١٦هـ).
السيد على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى، ويعرف بالسيد الشريف، كان ائمة الحنفية وكان عالما متبحرا في كثير من العلوم العقلية وله مصنفات كثيره ومشهورة وله حواشي وتعليقات على بعضها من اشهر مؤلفاته: " شرح فرائض الحنفية" و"شرح الوقاية" و"شرح الكافية" وله كتاب "التعريفات" وله حاشية على أوائل "الكشاف" وعلى أوائل "شرح مختصر المنتهى" للعضد وله " تفسير الزهراوين" وله "مقدمة فى الصرف" و"رسالة فى الوجود". انظر ترجمته في : البدر الطالع (٤٨٨/١)

(٢) المناوي (٩٥٢ــ١٠٣١ هـ)
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين. المشهور بالمناوي، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من اشهر مؤلفاته:التوقيف على مهمات" و" الاتحافات السنية بالاحاديث القدسية"، "فيض القدير"، " كنوز الحقائق"، "شرح الشمائل للترمذي"، و "شرح التحرير في الفقه". انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٤١٢/٢، البدر الطالع ٣٥٧/١، كشف الظنون (١/ ٧،٥٠٨)

(٣) التعريفات ص١٩٩، قواعد الفقه ص٣٨٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٠)

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١)

(٥) ارشاد الفحول٢٠/١، البحر المحيط ٧٥/١، التحبير شرح التحرير ٢٢١/١، رفع الحاجب ٢٦٥/١، كشف الاسرار ٧/١، شرح الكوكب المنير ٦١/١

(٦) ذهب اليه ابْن حمدَان، والامدي، والعضد الايجي، وابن الحاجب انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٨)، ارشاد الفحول ١٩/١

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٣٥)

قال صاحب «الكليات»[١] : والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا.[٢]
ويقول امير باد شاه[٣]: ان حقيقة العلوم : اما المسائل، او التصديقات المتعلقة بها، او الملكة الحاصلة من ممارستها[٤]

ثانياً: تعريف التخريج

التخريج في اللغة:

التخريج: مصدر للفعل خَرَّجَ المضعف وهو يفيد التعدية لان التخريج لايكون ذاتيا بل بأمر خارج عنه .

قال ابن فارس[٥]: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. والثاني: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.
فعلى الاصل الأول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، الخروج: نقيض الدخول.

---

(١) الكفوي (...- ١٠٩٥هـ).
أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، وولي القضاء في عدة مدن بتركيا، ثم ببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، اشهر مصنفاته: "الكليّات" وله كتب أخرى بالتركية. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون (٢/ ٣٨٠) ، ومعجم المطبوعات ص(٢٩٣)، وهدية العارفين (٢٢٩/١)

(٢) الكليات للكفوي ص (٦١١)

(٣) امير بادشاه (...- ٩٨٧هـ).
محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة. من مصنفاته: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام ، في أصول الفقه مجلدان، و حاشية على "انوار التنزيل " للبيضاوي، و"شرح الفية العراقي"، و"شرح التائية لابن الفارض"، وغيرها.انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٤٩/٢)، الاعلام للزركلي (٤١/٦)

(٤) تيسير التحرير (٩/١)

(٥) ابن فارس(٣٩٥هـ)
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة فإنه أتقنها وكان فقيها شافعيا ثم تحول الى المذهب المالكي، من مصنفاته: "جامع التأويل في تفسير القرآن" أربع مجلدات، وكتاب "سيرة النبيﷺ"، وكتاب "أخلاق النبيﷺ"، وكتاب "المجمل في اللغة"، وكتاب "غريب إعراب القرآن"، وكتاب "مقاييس اللغة". انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ص(٩٢)، شذرات الذهب (١٣١/٢).

وعلى الاصلِ الثاني: يقالٌ أرضٌ مخرجةٌ: أَن يكونَ نَبتُها فِي مكانٍ دونَ مكَان.
وعَامٌ فِيهِ تَخرِيجٌ: إذا أنبت بعض المواضِع، ولم يُنبت بعض، وعامٌ فيه تخريج أي: خَصْبٌ وجَدْبٌ.
وتَخْرِيجُ الرَّاعِيَة: المَرْعى: أن تأكُلَ بَعْضاً وتَتْرُكَ بعضاً.
وخَرَّجَ اللَّوْحَ تَخْرِيجاً: كتب بعضاً وتَرَكَ بعضاً، والعَمَلَ: جَعَلَهُ ضُرُوباً وألواناً.
والاستخراج والاختراج: الاستنباط. (١)
والحاصل ان التخريج يطلق على المعاني التالية:
الظهور والبروز: يقال فُلانٌ (خَرَجَتْ خَوَارِجُه) ، إذا (ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ وتَوَجَّهَ لإِبْرامه الأُمورِ) وإِحْكَامِهَا(٢)
الاستنباط: قال في القاموس(٣): « والاستخراج والاختراج: الاستنباط. » (٤)
التدريب: قال في اللسان(٥): «خَرَّجَهُ فِي الأَدبِ فَتَخَرَّجَ إِذا دَرَّبَهُ وعَلَّمَهُ . (٦)
التوجيه:يقال: خرج المسالة أي وجهها وجعل لها وجها تندرج تحته سواء اصل كلي او قاعدة عامة.

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٢٧)، القاموس المحيط (ص: ١٨٥)، تاج العروس (٥/ ٥١١)، لسان العرب (٢/ ٢٤٩)

(٢) تاج العروس (٥/ ٥١٤)

(٣) " القاموس المحيط" في اللغة للشيخ الامام محمد بن يعقوب الفيروزايادى (ت ٨١٧هـ) وهو اختصار لكتابه: " اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب وزيادات امتلأ بها الوطاب". انظر: كشف الظنون (١٥٣٦/٢)

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٨٦)

(٥) " لسان العرب " في اللغة لجمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المصري (ت ٧١١هـ) جمع فيه بين "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، و"المحكم" لابي الحسن ابن سيده (ت٤٥٧هـ)، و"الصحاح في اللغة" للامام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، و"الجمهرة" لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ) و"النهاية في غريب الحديث والاثر" لمبارك بن محمد الجزري أبي السعادات المشهور بابن الاثير (ت٦٠٦هـ)، ورتبه ترتيب الصحاح. انظر: كشف الظنون (١٥٤٩/٢)

(٦) لسان العرب (٢/ ٢٥٠)

ولعل المعنى الاول هو الاقرب لموضوعنا لما فيه من ابراز الحكم واظهاره في الفرع عن طريق القاعدة الفقهية.

التخريج في الاصطلاح:

يختلف تعريف التخريج باختلاف العلم الذي ينسب اليه:

فتخريج الحديث يعني: « إِخْرَاجُ الْمُحَدِّثِ الْأَحَادِيثَ مِنْ بُطُونِ الْأَجْزَاءِ وَالْمَشْيَخَاتِ وَالْكُتُبِ وَنَحْوِهَا، وَسِيَاقُهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَوْ أَقْرَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَزْوُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالدَّوَاوِينِ مَعَ بَيَانِ الْبَدَلِ وَالْمُوَافَقَةِ وَنَحْوِهِما»

وقد ذكر هذا التعريف السخاوي[1] في " فتح المغيث" وقال في اخر تعريفه: قَدْ يُتَوَسَّعُ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ وَالْعَزْوِ. [2]

وعرفه بعضهم بانه: إيراد الحديث من طريق، أو طرق أخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظا، أو معنى[3]

اما التخريج الفقهي:

فيطلق على عدة معاني:

---

(١) السخاوي (٥٥٨- ٦٤٣هـ)

علي بن محمد بن عبد الصمد، الهمداني أبو الحسن السخاوي، علم الدين، شيخ القراء بدمشق، سمع من السلفي وأبي الطاهر بن عوف وأبي الجيوش عساكر بن علي، وأبي القاسم البوصيري، وغيرهم، له "شرح الشاطبية " في مجلدين، و" الرائية" في مجلد، وله كتاب " جمال القراء"، وكتاب "منير الدياجي" و" شرح المفصل" في أربع مجلدات، وغيره. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ /٢٩٧).

(٢) فتح المغيث ٣/٣٣٠

(٣) القاموس الفقهي (ص: ١١٤)

- منها: القياس

جاء في المسودة[١]: التخريج : " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه" [٢]

وزاد البهوتي[٣]: " مالم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن". [٤]

وعرفه بعض الشافعية فقالوا: ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صوره الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج [٥]

وعرفه ابن فرحون[٦]: استخراج حكم مسالة ليس فيها حكم منصوص من مسالة منصوصة [٧]

---

(١) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، ثم اكمل عليه الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أتمها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) نشرت بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي في مجلد واحد

(٢) انظر: المسودة لال تيمية ص٤٧٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٦)، المدخل الى مذهب الامام أحمد (ص١٤٠)

(٣) البهوتي(١٠٠١٠٥١هـ)

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر كان بحرا في العلوم الدينية صارفا وقته في تحرير المسائل الفقهية ، اخذ العلم عن مشايخ عصره واخذ عنه خلق كثير، من مصنفاته: "شرح منهى الارادات" للفتوحي، وشرح زاد المستقنع" للحجاوي، وشرح المفردات للشيخ محمد بن عبد الهادي،وغير ذلك. انظر ترجمته في: خلاصة الاثر (٤/٤٢٦).

(٤) شرح منتهى الارادات ١/١٠

(٥) مغني المحتاج ١/٢١

(٦) ابن فرحون (... -٧٩٩هـ)

العلامة إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، ابو الوفاء ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه وبرع وصنف وجمع وولى قضاء المدينة من اشهر مصنفاته: تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام" و " الديباج المذهب في علماء المذهب" في طبقات فقهاء المالكية، مات في عشر الأضحى عن عمر يقرب من السبعين عاما. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١/ ٥٣)، كشف الظنون (١/٧٦٢).

(٧) كشف النقاب الحاجب (ص١٠٤)

وذكر الطوفي [١] في بيان الفرق بين التخريج والنقل والتخريج ان التخريج: بناء فرع على أصل بجامع مشترك [٢]

وعرفه بعض المعاصرين بانه: إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس [٣]

نلحظ في التعريفات السابقة ان التخريج جاء بمعنى القياس والتسوية بين مسالتين في الحكم لاشتراكهما في العلة مع عدم وجود فارق

وهو ماعرف عند الفقهاء « بالتخريج بطريق القياس »، و« بالقياس على المذهب ».

غير ان بعض الفقهاء فرقوا بين التخريج والقياس على المذهب فقالوا: أن قياس المذهب هو : تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. وهو بخلاف: « التخريج » فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له [٤].

وحاصله: ان التعريفات السابقة حصرت التخريج في «القياس » بينما التخريج اعم من القياس، والقياس طريق واحد من طرق التخريج المتعددة في المذهب[٥]

---

(١) الطوفي (٦٥٧-٧١٦هـ)

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، البغدادي، الحنبلي، العلامة، نجم الدين، أبو الربيع، الفقيه، الأصولي، نسبته الى قرية " طوف" من قرى العراق، له مؤلفات كثيرة منها: " بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و" الإكسير في قواعد التفسير"، و"شرح مقامات الحريري"، وغيرها كثير، كانت وفاته بمدينة سيدنا الخليل عليه السلام. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين٢ ص (٢٦٤)، الدرر الكامنة (٢٩٥/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٥)

(٣) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٧٤)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٥/٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢٧٤/١ – ٢٧٥)

(٥) انظر: تهذيب الاجوبة (٣٦: ٤٢)، صفة الفتوى (٢٠، ٨٨)، شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣: ٦٤٥)، اصول مذهب الامام أحمد ٨٠٧)، تحرير المقال (٨٩)، نظرية التخريج (٥٩)

• ويطلق على التفريع: ففي تهذيب الفرورق[1]: التخريج في اصطلاح العلماء: « تَعَرُّفُ أَحْكَامِ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِ الْقَاعِدَةِ، مِنْ الْقَاعِدَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ، بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْفِعْلِ، بِإِبْرَازِهَا مِنْ الْقُوَّةِ إلَى الْفِعْلِ » [2]

واورد مثالا على كلامه فقال: « بأن تجعل القاعدة نحو: " الأمر للوجوب"، حقيقة كبرى، قياس من الشكل الأول لصغرى، سهلة الحصول؛ لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه؛ فيقال: «أقيموا الصلاة»، أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ويستنتج ان أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة "

والذي يفهم من كلام صاحب تهذيب الفروق ان التخريج هو نوع قياس من القاعدة المشتملة على الحكم الشرعي على جزئيات تلك القاعدة وهذا القياس في حقيقته انما هو تفريع على القاعدة فيكون معنى التخريج في كلامه هو التفريع على القاعدة وهو ما أشار اليه في قوله: « ويقال للإبراز المذكور تفريع » [3]

غير ان التفريع على قواعد الامام هو احد طرق التخريج لان التخريج يكون بالتفريع على قواعد الامام او بالقياس على نصوصه او افعاله او تقريراته او ايمائه او اشارته او بالتعليل ورد الفروع الى اصولها

• وقد يطلق التخريج على الاستنباط: قال الامام البناني[4]: معنى (تخريج الوجوه على النصوص) أي : (استنباطها منها) ثم فسره بقوله: (كانه يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه، سواء نص امامه على ذلك

---

(١) " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، وهو مطبوع بحاشية " الفروق " لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بحاشية الفروق للقرافي (٢/ ١٣١)

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بحاشية الفروق للقرافي (٢/ ١٣١)

(٤) الامام البناني (... -١١٩٤هـ).

أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي أصلا، امام وخطيب الضريح الإدريسي، فقيه محقق، له عدة مصنفات منها:حاشية على الزرقاني متقنة، وشرح على السلم في المنطق، الكل مطبوع، وشرح على مختصر خليل لم يكمله. انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٤٧)

المعنى، او استنبطه هو من كلامه، او يستخرج حكم للمسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، او قاعدة قررها)[١]

والفرق بين الاستنباط والتخريج :

الاستنباط والتخريج بينهما تقارب في المعنى فان من معاني التخريج: الاستنباط كما سبق بيانه في تعريف التخريج [٢]

والاستنباط ما خوذ من نبط: النبط: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. وقال الله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [٣]

قال الزجاج[٤]: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، ثم استعير لما يستخرجه الفقيه بفرط ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم، وفيه إشارة إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص [٥]

فالتخريج والاستنباط يدور حول نفس المعنى من استخراج المعنى وابرازه واظهاره، كما ان كل منهما ينبئ عن منهج في الاجتهاد.

---

(١) حاشية البناني (٣٨٥/٢)

(٢) انظر ص (٤)

(٣) {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا}[النساء:٨٣]

(٤) الزجاج (... -٣١١هـ)

ابراهيم بن السرى ابن سهل ابو اسحاق الزجاج نسبة الى خرط الزجاج، ولد ببغداد عام (٢٤١هـ) ودرس اللغة على المبرد له مصنفات في اللغة والتفسير منها:" الاشتقاق"، و " العروض"، و" كتاب الانواء"، و"معاني القران" توفي عام. انظر ترجمته في: المنتظم (من ٢٥٧هـ) (٦/ ١٧٦) كشف الظنون (١٣٩٩،١٣٩١/٢)

(٥) انظر: تاج العروس (١٢٩/٢٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٩)، لسان العرب (٤١٠/٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٠)

يقول السمعاني[١]: « وأما الاستنباط هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر »[٢]

وقال الجرجاني: الاستنباط: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٣]

غير ان بعض المعاصرين فرق بينهما فقال: « التخريج هو المرحلة التالية للاستنباط، فلا تخريج إلا وهو مسبوق باستنباط » [٤]

- وقد يطلق الفقهاء التخريج بمعنى (التعليل) ، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج، ومن هذا القبيل ما يسمى (بتخريج المناط) [٥] وهو في حقيقته راجع الى المعاني السابقة، لان تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه[٦] .

---

(١) السمعاني (٥٠٦ــ٥٦٢هـ)

عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المروزي، تاج الاسلام أبو سعيد السمعاني الفقيه الشافعي، رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها، ولقي العلماء وأخذ عنهم وجالسهم قيل ان عدد مشيخته يزيد على سبعة الاف وله مصنفات عدة منها: " ذيل تاريخ بغداد" قرابة خمسة عشر مجلدا، و" تاريخ مرو" يزيد على عشرين مجلدا و" الانساب " نحو ثمان مجلدات، و"معجم الشيوخ"، و "معجم البلدان"، توفي بمرو . انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص (٤٧٣)، طبقات الفقهاء ص(٢٣٩)، أبجد العلوم (٣/ ٩٧)

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٢)

(٣) التعريفات (ص: ٣٨)، قواعد الفقه (ص: ١٧٥) ، الفروق للقرافي (٢/ ١٢٨)

(٤) انظر: بحث / سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، إعداد: الشيخ خليل محيي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٢٠)

(٥) المناط في اللغة: من ناط الشيء نوطا: علقه. والنوط: ما علق، والمناط: موضع التعليق و (مناط الحكم) (عند الأصوليين) علته يقال مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣).

وفي الاصطلاح: الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا، وسمي تخريجا لما فيه من بذل الجهد في استخراج واستنباط علة الحكم بالاجتهاد. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٤، ٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بحاشية الفروق للقرافي (١٣٢/٢)

(٦) التخريج عند الفقهاء والاصوليين ص(١٢)

وهذا النوع من التخريج يقصد لأجل اظهار العلة وابرازها ولا يراد به التخريج الذي نحن بصدده فالاشتراك بينهما لفظي وان كان تخريج المناط هو جزء من عمل الفقيه في حال عدم النص على العلة لأجل اظهار الحكم الشرعي بالحاق غير المنصوص بالمنصوص في حال تطابق العلة.

التعريف المختار:

وبعد ما ذكرناه من ملاحظات على التعريفات السابقة نورد التعريف الذي اختاره مجموعة من الباحثين في التخريج: « استنباط الاحكام الشرعية العملية من خلال نصوص امام المذهب وقواعده» [١]

شرح التعريف:

استنباط : أي استخراج

الاحكام: جمع حكم وهو في اللغة: المنع، يقال: أحكمت الرجل عن الأمر: منعته، ومنه سميت حكمة الدابة، لأنها تمنعها أن ترود، والحاكم، لأنه يمنع الناس من العدوان، كما يطلق على القضاء ، حكم يحكم حُكْمَاً وَحُكُومَةً: أي قضى[٢]

وفي الاصطلاح: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[٣]

وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤]

والاحكام قيد في التعريف يخرج منه ماليس بحكم كالصفات والافعال والذوات [٥]

الشرعية: نسبة الى الشرع، و«الأحكام الشرعية» ؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، وهو قيد خرج به الأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن العالم محدث وان النار محرقة [٦]

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الاصول عثمان شوشان (٦٥)، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني (٥٢٢)، نظرية التخريج في الفقه الاسلامي (٦٢)

(٢) انظر: المنجد في اللغة (١١٩)، تهذيب اللغة(٦٩/٤)، تاج العروس (٥١٠/٣١)

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٨٥)

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٢/١)، قواعد الفقه (ص: ٢٦٧).

(٥) انظر: شرح التلويح (٢١/١)

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢١)، الأصول من علم الأصول (٧)

العملية: قيد في التعريف خرج بها الاحكام الاعتقادية؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته.[١]

من خلال «نصوص» امام المذهب و«قواعده» : اشارة الى مصادر التخريج وهي:

نصوص الامام: ما نسب الى الامام من اقوال ويعبر عنها في المذهب الحنبلي بالرواية سواء كانت نصا او ايماء او تخريجا من الاصحاب[٢]

قال ابن الصلاح[٣]: « ...ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع» [٤]

القواعد التي وضعها الامام. جمع قاعدة وهي الاساس ومنه: وقواعد البيت : أي أساسه[٥]

وفي الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.[٦]

وتشمل جميع القواعد التي يستخرج بواسطتها الحكم الشرعي سواء كانت قواعد فقهية او أصولية، كما تشمل أصول مذهب الإمام.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ١٩)، الأصول من علم الأصول (ص: ٨)

(٢) صفة الفتوى (١١٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (١٢١)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٥٤)

(٣) ابن الصلاح (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ)

هو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، الشيخ تقي الدين، المعروف بإبن الصلاح، كان إماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو تفقه على ابيه وعلى ابن يونس، والرافعي ودرس في القدس في المدرسة الصلاحية، وفي دمشق في دار الحديث وتولى مشيختها (١٣) عاما وكان العمدة في زمانه وله مصنفات عديدة اشهرها: " الاربعين"، و"علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، و"الفتاوى"

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(٢٦٤)، وفيات الاعيان (٢٤٣/٣)، الدارس (١٦/١)

(٤) ادب المفتي والمستفتي (٩٥).

(٥) انظر: المحكم (١٦٩/١)، تهذيب اللغة (١٣٦/١)، مجمل اللغة(٧٦٠/١)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢)

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١)، شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١)

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتخريج.

هناك بعض الالفاظ القريبة من معنى التخريج كـ" التأثير"، و "التكييف"، و" الاستنباط"، وسنذكر في هذا المطلب الفرق بين التخريج وبين كل واحد من تلك الالفاظ

التأثير:

الأثر: بقية الشيء، وقيل: ما بقي من رسم الشيء والجمع آثار و أثور.

و التأثير إبقاء الأثر في الشيء، و أثر في الشيء ترك فيه أثرا، يقال: أثرت فيه تأثيرا جعلت فيه أثرا وعلامة فتأثر أي قبل وانفعل، و الآثار الأعلام(١)

الأثر: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة (٢)

التأثير عند الاصوليين: أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها (٣)

واثر القاعدة هي ما تحدثه في الفرع الفقهي من احكام اثباتا او نفيا (٤)

ويظهر الفرق بين التخريج والتأثير في الاتي:

اولا: أنّ التخريج أعمّ من التأثير، لأنّ التخريج أنواع، منها التخريج على الأصول الفقهية، ومنها التخريج على الأصول العقدية، ومنها التخريج على الأصول النحوية كما صنع الإسنوي رحمه الله في كتابه " الكوكب الدريّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية"، ومنها تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع. بينما التأثير مختصٌّ بالقواعد الأصولية.

ثانيا: احيانا يكون التخريج الفقهي أخصّ من التأثير ، وذلك من جهة البناء والإلحاق، فالفروع في حال التأثير تتبني على القاعدة الأصولية بطريق دلالتها العمومية أو المعلولية، أمّا في حال التخريج فالغالب في التخريج أن يكون شرطه نفي الفارق بكل وجه، وإنْ كان الفقهاء أحياناً يخرّجون بطريق التأثير العام لاسيما في تخريج الفروع على الأصول

---

(١) انظر: لسان العرب ج: ٤ ص: ٥، القاموس المحيط ج: ١ ص: ٤٣٥، المصباح المنير ج: ١ ص: ٤

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ج: ١ ص: ٣٣

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٥٣)

(٤) وكتب القواعد مليئة بالأمثلة على القواعد الاصولية التي تركت اثرا في الفروع الفقهية انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الخن، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها .د.صفوان داوودي.

ثالثا: يكون التأثير طريقاً من طرق التخريج الفقهي الخاص بتخريج الفروع على الأصول، إذ المقصود بالأصول في باب التخريج يشمل القواعد الأصولية، بل هي المقصود الأغلب ، والتأثير يُقصد به بيان الأثر الفقهي الذي يترتّب على القاعدة الأصولية من جهة شمول دلالة القاعدة للفرع المخرّج عليها، وهو من صميم التخريج الفقهي.

رابعا: أنّ استفادة الحكم بالتأثير أيسر من استفادته بالتخريج، يؤكّد ذلك ما يلي:

أ ــ أنّ التأثير غالباً يُكتفَى فيه بدلالة القاعدة بعمومها على الفرع، أمّا التخريج فقد يحتاج إلى جهد أكبر وعمل أكثر، فالمخرّج قد يستخدم الاستقراء لتخريج الفرع على الأصل، كما يكون الحال في التخريج على قواعد المذهب المعيّن فيتتبع المذهب في أشباه المسألة التي يراد تخريجها حتى يتيقّن أن الحكم الذي خرّجها لا يخالف المذهب وقواعده.

ب ــ قد يكون التخريج بطريق النقل ، وهذا الطريق يتّبعه الفقهاء حين يكون للإمام في مسألتين متشابهتين قولان مختلفان، وحكمان متباينان، قد قال في حكم المسألة الأولى بقول ثم قال في حكم المسألة الأخرى بقول آخر غير الذي قاله في حكم الأولى . ففي هذه الحالة ينقل الفقيه قول إمامه في حكم المسألة الأولى إلى المسألة الثانية، وقوله في حكم المسألة الثانية إلى المسألة الأولى، فيكون لإمامه في كل مسألة قولان: أحدهما بالنقل والآخر بالنصّ. وشرط هذا الطريق: أنْ لا يظهر ما يصلح للفرق بين القولين . عندئذ يصلح نقل الأصحاب جواب إمامهم في كل مسألة وصورة إلى الأخرى.

وهذا الجهد الشاق خُفّف عن الأصوليين في حال الاستنباط بالتأثير [1]

الاستنباط:

من الالفاظ القريبة من التخريج الاستنباط وهو: " استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه...وقال: الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصحّ منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويُلغَى ما لا يصحّ "[2]

(١) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للدكتور عبد الله الزبير، مجلة حوليات الشريعة الصادرة من جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية بالسودان، العدد الثاني (١٤٣٠هـ) ص(٨١)

(٢) اعلام الموقعين (٢٢٥/١)

فالاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج العلاقة بين الفرع والاصل وادراك العلة في الاصل لنقل الحكم منه الى الفرع الذي لم يعرف حكمه

كما ان التخريج يلتقي مع الاستنباط في طريقة استخراج الحكم من الاصل وقد ذكر الزنجاني رحمه الله في كتابه التخريج كيفية الاستنباط فقال: « الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها» [١].

فعلى ذلك نقول: لا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرّج مستنبط والمستنبط مخرجٌ.

كما ان الغزالي رحمه الله جعل من أنواع الاستنباط : « إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم » [٢] ؛ نجد أنّ التخريج يتخذ هذا الطريق مسلكاً مهمّاً لتفريع الحكم على الأصل والبناء عليه بطريق المعلولية، مما يمكننا القول بأنّ الاستنباط ربما كان طريقاً من طرق التخريج.[٣]

التكييف:

يعرف التكييف الفقهي بأنه: « تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة » [٤]

ثانياً: خطوات التكييف الفقهي.

التعرف على الواقعة المستجدة: وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها وتحليلها إلى عناصرها الأولية [٥]

٢ – التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعة: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة[٦] وقد يكون الأصل نص من القرآن

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ، تحقيق د. محمد أديب صالح، ص (٣٤) .

(٢) المستصفى للغزالي ، ج١ ص ٣١١ .

(٣) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للدكتور عبد الله الزبير، ص(٨٥)

(٤) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص (٣٠).

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص (٦٤).

(٦) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص (٧٣)

أو السنة او إجماع أو على قاعدة كلية أو على نص لفقيه، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهماً جيداً مقرونة بظروفها وشروطها(١).

٣ – المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل: وهي جوهر عملية التكييف الفقهي وهو ان يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لإتحادهما في العلة، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين اطراف الواقعة(٢)، فالخراج مثلاً لا يعتبر عقد إجارة لان الخراج وضع على أهل الذمة دون رضاهم وهو غير متحقق في الإجارة، والخراج لا يحتاج إلى صيغة عقد لكن الإجارة من أركانها أن تكون هناك صيغة عقد، والخراج أيضاً مؤبد، وتأبيد الإجارة باطل عند جمهور الفقهاء ، لذلك يجب لإلحاق الواقعة المستجدة بالأصل أن تكون هناك مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة المستجدة(٣).

الفرق بين التخريج الفقهي والتكييف:

يتفق التخريج مع التكييف في:

التحقق من وجود العلة في الفرع.

إلحاق الفرع بحكم الأصل.

في كون الأصل في التخريج وفي التكييف قاعدةً كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعاً فقهياً له.

أما عن وجوه الاختلاف: فقد قال د. محمد عثمان شبير: « ويختلفان في أنّ الأصل في التخريج لا بدّ أن يكون منصوصاً عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصاً عليه في القرآن أو السنة »(٤).

---

(١) التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة: أحمد محمد محمود نصار ص(٣)

(٢)التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص (٩٣)

(٣)التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة: أحمد محمد محمود نصار ص(٣)

(٤) التكييف الفقهي ص (٢١).

وعلق د. عبدالله الزبير على هذا القول : " أنّ هذا الاختلاف الذي أورده مبنيٌّ على النظر إلى نوع من أنواع التخريج هو : تخريج الفروع على الفروع. أمّا أنواع التخريج الأخرى فإن الأصل قد يكون منصوصاً عليه لإمام أو قاعدة من قواعد المذهب وأصوله، أو أصلاً من قرآن أو سنّة ، أو غير ذلك من الأصول المنتمية للعقائد أو النحو أو نحوها".(١)

وعلى هذا فالتكييف الفقهي نوعاً من أنواع التخريج وطريقاً من طرقه، سوى أن التكييف عملٌ اختصّ بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها.(٢)

(١) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للدكتور عبد الله الزبير ص(٨٥)

(٢) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للدكتور عبد الله الزبير ص(٨٧)

المبحث الثاني : الأقوال المخرجة في مذهب الإمام أحمد في باب محظورات الإحرام من كتاب المناسك[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إحرام العبد بغير إذن سيده

المطلب الثاني: حكم تقليم الاظافر للبالغ مع النسيان والجهل.

المطلب الثالث: حكم الفدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم.

(1) المناسك أمور الحج واحدها مَنْسَكٌ وَمَنْسِكٌ، والمصدر النُّسْكُ – بضم النون وسكون السين– وأصله العبادة ويطلق على أمور الحج كما يطلق على أمر القربان أيضا، والنسيكة الذبيحة قال الله تعالى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [سورة البقرة: ١٩٦] . انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٧)

المطلب الاول: حكم إحرام العبد بغير إذن سيده

المطلب الأول: دراسة التخريج:

الفرع الأول: نص المسألة:

قال المرداوي[١]:" قوله (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده)[٢] . بلا نزاع، فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. كالصلاة والصوم، وقال ابن عقيل [٣]: يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو آكد من الحج بمال غصب. قال في الفروع: وهذا متوجه. ليس بينهما فرق مؤثر. قال: فيكون هذا المذهب، ونصره. وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة. قال: ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجيز صح وإلا فلا. انتهى." [٤]

الفرع الثاني: اصل التخريج والقائل به:

القول المخرج:

اذا احرم العبد بغير اذن سيده يبطل احرامه لانه غاصب لنفسه

---

(١) المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي، الشيخ الإمام العلامة المحقق المفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، خرج من بلده "مردا" الى الخليل ثم دمشق واخذ عن مشايخها وانتهت اليه رياسة المذهب، وناب في الحكم فحسنت سيرته واشتغل بالتصنيف فصنف " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و" والتحبير شرح التحرير " في اصول الفقه، و" التنقيح المشبع"، و " تصحيح الفروع لابن مفلح"، وغيرها، توفي بدمشق يوم الجمعة ودفن بسفح جبل قاسيون. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٤٠/٤)

(٢) المقنع ص: (١٠٩)

(٣) ابن عقيل (٤٣١هـ- ٥١٣هـ)

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، قرأ القران مع القراءات على أبي الفتح ابن شيطا، وسمع الحديث من أبي محمد الجوهري وطائفة من اهل الحديث، والفقه على القاضي أبي يعلى من اشهر مؤلفاته: " الفنون" وهو كبير جدا يقع في اربعمائة مجلد، وله وفي الفقه كتاب الفصول ويسمى كفاية المفتي في عشر مجلدات، وعمدة الادلة، وغيرها من المؤلفات البارزة. انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، السير (٤٤٣/١٩).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٩٤)

من قال بالتخريج:

قال بالتخريج الشيخ ابو الوفاء ابن عقيل

اصل التخريج:

القول بان العبد اذا احرم بغير اذن سيده يبطل احرامه لانه غاصب لنفسه قول مخـــرج لابن عقيل وبناه مخرجه على القياس على الحج بمال مغصوب

اما النص المخرج عليه:

روى عبد الله بن الامام قَالَ:" سَأَلت ابي عَن رجل سرق مائَة دِرْهَم يحجّ بهَا؟ قَالَ لَا يُجزئهُ.

قلت: فَإِن أَدَّاهَا؟

قَالَ: لَا يُجزئهُ ".[1]

الفرع الثالث: الناقلون للتخريج

نقل التخريج: ابن مفلح[2] في الفروع[3]، وبرهان الدين ابن مفلح[4] في شـــرح المحـــرر[5]، وفي المبدع[6]، والمرداوي في الانصاف[7]، وعلي بن البهاء[8]في شرح الوجيز[9]

([1]) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٢)

([2]) ابن مفلح (٧٠٨- ٧٦٣هـــ)

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين أبو عبد الله، جد برهان الـــدين صـــاحب المبدع كان اعلم اهل عصره بالفقه والاصول من مصنفاته: " الفروع "، وله "حاشية على المقنـــع" و" النكـــت علـــى المحرر" وله كتاب في أصول الفقه. انظر ترجمته في المقصد الارشد (٢/ ٥١٧)

([3]) الفروع (٢٠٨/٥)

([4]) برهان الدين ابن مُفْلِح (٨١٦-٨٨٤هـــ)

إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مفرج، المقدسى الصالحى الحنبلى، أبو اسحاق اخذ العلم عن شيوخ عصره وتولي القضاء وبقي قاضيا الى ان مات، من مصنفاته: " المبدع شرح المقنع"، و" مرقاة الْوُصُول إِلَـــى علـــم الْأُصُول"، و "المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب أحمد" وغيرها. انظر ترجمته في: المقصد الارشد (٣/ ١٦٦)، تراجم متاخري الحنابلة ص(٣٩)

([5]) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٨)

([6]) المبدع (٣/ ٨٤)

([7]) الإنصاف (٣/ ٣٩٤)

([8]) علي بن البهاء (٨٢٢ - ٨٩٩ هـــ)

علي بن محمد بن البهاء البغدادي، الحنبلي، فقيه، محدث، ولد بالعراق، وتوفي بدمشق، من تصانيفه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز في خمس مجلدات. انظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٨٧)

([9]) فتح المالك العزيز بشرح الوجيز (٥١٩/٣)

الفرع الرابع: نقد التخريج:

ذهب الحنابلة الى ان من شروط وجوب الحج الحرية و الاستطاعة، لذا لا يجب على العبد الحج لانه غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة لسيده، ولأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة تشترط لها الزاد والراحلة [١]، واختلفوا فيما اذا احرم العبد بغير اذن سيده على روايتين:

الرواية الأولى:

ان احرم العبد بالحج انعقد احرامه؛ وصح سواء اذن له السيد او لم يأذن على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب، وهو من مفردات المذهب[٢]

نقل ابن عقيل عن الامام قوله:": لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام"، وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة " [٣]

الرواية الثانية:

يصح احرامه بإذن سيده، ولا ينعقد احرامه بغير اذنه؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه، بالتزام ما ليس بواجب وهي رواية مخرجة لابن مفلح [٤]

قال في الفروع " ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده ولتفويت حقه، فإن فعل انعقد، وخلافا لداود، كصلاة وصوم كذا ذكر الأصحاب. وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب فهو أكد من الحج بمال غصب، وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليلهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد آكد، وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٦٤)، المغني (٣/ ٢١٣)

(٢) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٥١)، الإنصاف (٣/ ٣٩٤)

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٩٥)

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠٨)، الإنصاف (٣/ ٣٩٥)

لمعنى واحد، ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية: إن أجيز صح وإلا بطل"[1].

الرواية الثالثة:

ذهب اليها ابن عقيل في رواية مخرجة الى بطلان احرامه لانه بمنزلة الغاصب لنفسه؛ لأنه حج في بدن مغصوب، وبنى هذا القول على القياس على الحج بمال مغصوب [2]

وقد ذكر الاصوليون في قاعدة: " العبيد يدخلون في مطلق الخطاب" إن كل ما تعلق بحقوق الآدميين لا يدخلون فيه وإلا دخلوا فقالوا بعدم وجوب الحج على العبد للامر بالإعادة حال العتق فروى ابن عباس رضى الله عنهما "أيما صبى حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى" [3] وهو موقوف على ابن عباس[4]

ويلزم من القولين:

ان لسيده تحليله ان كان حجه بدون اذن السيد كالاعتكاف، ويكون كالمحصر له التحلل وليس عليه قضاء، اختاره ابن حامد[5] والشيخ ابن قدامة[1] وجماعة، لأنه تملك رقبته،

---

(1) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠٧)

(٢) حكى الاصحاب قولين في المذهب في حكم الحج بمال مغصوب

القول الاول: لايصح الحج بمال مغصوب قياسا على الصلاة في ثوب مغصوب وهو من مفردات المذهب

القول الثاني: يجزئه مع الكراهة، ذهب اليه ابن أبي موسى. واختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو أقوى. وصوبه المرداوي واوجب بدل المال دينا في ذمته. انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣٥)، الإنصاف (٦/ ٢٠٦).

(٣) اخرجه البيهقي في المناسك، باب حج الصبي (١٤٠/٢)، والطبراني في الاوسط باب من اسمه ابراهيم (٣/ ١٤١)،وابن ابي شيبة (٣/ ٣٥٤) ولم يذكر الاعرابي والحديث روي موقوفا على ابن عباس وانفرد محمد بن المنهال برفعه والموقوف اصح. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٦٧)، المحرر في الحديث (ص: ٣٨٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٥)

(٥) الحسن بن حامد (...- ٤٠٣هـ)

الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له العديد من المصنفات في العلوم الشرعية مثل: "الجامع في المذهب" و "شرح الخرقي"، و "شرح= =أصول الدين"، "وأصول الفقه"، تفقه على ابو بكر غلام الخلال، وكان يقتات على النسخ فسمي الوراق. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، السير (٢٠٣/١٣)، المقصد الارشد (٣١٩/١)

ولان في امضاء حجه تعطيل حق السيد، وتفويتا لحق السيد من منافعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده، كالصوم المضر ببدنه، ولأن الحر إذا حُصر بغير حق كان له أن يتحلل، فالأولى أن يتحلل العبد بالقهر والعبودية[٢].

وليس له تحليله ان كان حجه بإذن من السيد في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر[٣] والقاضي ابي يعلي[٤] وابنه، قال ناظم المفردات: " هذا الأشهر"[٥]، وقدمه صاحب المحرر وغيره، لان الإحرام انعقد صحيحاً، فلم يملك تحليله، ولانه لا يملك تحليل نفسه فلا يملك تحليل عبده[٦]

والذي يظهر لي أن القول بان العبد لا يصح له الاحرام بغير اذن سيده، وان احرامه لا ينعقد صحيحا؛ لأنه كالغاصب لنفسه قول مخرج لابن عقيل وبناه على القياس على عدم صحة الحج بمال مغصوب وقد نقل هذا التخريج عدد من فقهاء المذهب مما يدل على ارتضائهم به وقبولهم له ويمكننا القول بصحة هذا التخريج وصحة نسبته الى المذهب –والله تعالى اعلم –

---

(١) ابن قدامة (٥٤١هـ–٦٢٠هـ)

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين المقدسي، أبو محمد، درس وتفقه على مشايخ عصره وبرع في الفقه والخلاف والتفسير والفرائض والاصول من اشهر مصنفاته: الكافي، والمغني في الفقه، وكتاب القدر . انظر: السير(١٦٥/٢٢)، شذرات الذهب (٨٨/٣)

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٩٥)

(٣) ابو بكر المروزي (٠٠٠–٢٧٥هـ)

أَحْمَد بن محمد بْنِ الحجاج بْن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذيه وأبو خوارزميًا وهو المقدم من أصحاب أَحْمَد لورعه وفضله وكان الامام احمد يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)

(٤) ابو يعلي(٣٨٠هـ– ٤٥٨هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، برع في علوم القرآن والتفسير والفقه، والأصول، من ابرز مصنفاته: كتاب " أحكام القرآن" و" مسائل الإيمان " و" المعتمد" و"مختصره" و" المقتبس" و"عيون المسائل" و" العدة في أصول الفقه" وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٠٦/٢)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)

(٥) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٥٠)

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠٨)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٨)

المطلب الثاني- دراسة المسالة المخرجة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن للسيد منع عبده من الحج[١]، واختلفوا فيما إذا احرم العبد بغير اذن سيده على ثلاث روايات:

الفرع الثاني: ذكر الأقوال :

الرواية الأولى:

إن إحرم العبد بالحج انعقد احرامه؛ لكونه مكلف؛ فصح إحرامه بالحج على الإطلاق، كالحر وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقياسا على الصلاة والصوم [٢]

الرواية الثانية:

يصح إحرامه بإذن سيده، ولا ينعقد احرامه بغير إذنه؛ وهي رواية مخرجة لابن مفلح[٣]

الرواية الثالثة:

لا ينعقد إحرامه لأنه بمنزلة الغاصب لنفسه فيبطل احرامه لأنه حج في بدن مغصوب وذهب اليه ابن عقيل في رواية مخرجة[٤]

الفرع الثالث: :الادلة ومناقشتها والترجيح

أدلة أصحاب القول الأول:

١. احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٥].
٢. وبقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٦]

---

(١) قال ابن المنذر :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج ". الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٥)

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨١)، الإنصاف (٣/ ٣٩٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠٧)

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠٧)

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٩٤)

(٥) سورة محمد [٣٣]

(٦) سورة البقرة [١٩٦]

وجه الدلالة:

لفظ الحج والعمرة لفظ عام يدخل فيه الواجب والنذر والكفارة والتطوع وقد دلت الآيات على عموم وجوب اتمام النسك دون ان يقيد بقيد [١]

٣. واحتجوا على انعقاد احرامه بحديث جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك، فإن أعتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".[٢]

وجه الدلالة:

أنه أثبت له حجاً صحيحاً، ولم يُفصل بين أن يكون بإذن سيده، أو بغيره.[٣]

نوقش:

الحديث ضعيف الاسناد فلا يستقيم الاحتجاج به لضعفه

٤. ولكونه مكلف؛ فصح إحرامه بالحج مطلقا، كالحر

٥. ولأنها عبادة تُلزم بالدخول فيها، فإذا عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها.

٦. لان الحج عبادة محضة كالصلاة والصوم فتجوز بإذن سيده، وبغير اذنه

نوقش:

أن الصوم والصلاة وجبا بأصل الشرع، فلهذا لم يملك تحليله، وليس كذلك في الحج؛ لأنه وجب بسبب من جهة العبد يقصد به إسقاط حق سيده، فملك تحليله، كالبيع .[٤]

٧. ولتعلق حق الله بالحج اذا قلنا بصحة احرامه، فاذا حكمنا ببطلان احرامه غلبنا حق السيد على الله تعالى

قال القاضي" ولأنا قد حكمنا بصحة الإحرام، وإذا صح تعلق به حق الله تعالى، كالحر إذا أحرم بحجة التطوع تعلق بها حق الله، وقد تعلق بمنافعه حق السيد، فلو قلنا: (له أن

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٣)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (٢/ ٦٣٧)

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة (٣٥٤/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٨٢/٣)، من حديث حرام ابن عثمان وهو منكر الحديث. انظر: نصب الراية (٧/٣)

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨١)

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٣)

يحلله) غلبنا حق السيد على حق الله تعالى، وهذا لا يجوز، ألا ترى أن العدة لما تعلق بها حق الله وحق الزوج، وكان المغلب فيها حق الله، فلو أسقطها الزوج لم تسقط؟ وكذلك القتل في المحاربة المغلب فيه حق الله تعالى، فلو عفا الولي لم يسقط قتله".

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. احتجوا بقوله عليه السلام" « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [١]

وجه الاستدلال:

إحرام العبد بغير إذن سيده ممنوع منه، فوجب رده.[٢]

نوقش:بأن الحديث محمول على غير الحج، اما الحج فهو موافق لامره تعالى وامر رسوله عليه السلام

٢. ولما روي عن ابن عباس:" أيما صبى حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى"[٣]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم وجوب الحج على العبد، وانه اذا حج حال الرق ثم عتق لزمه اعادة الحج لعدم سقوط الفرض به حال الرق[٤]

نوقش: الحديث موقوف على ابن عباس ولم يصح موصولا[٥]

٣. ولان العبد محبوس لمنافع سيده اشبه المحجور عليه واشبه الصبي والمجنون، فلا يصح حجه بغير اذن من سيده[٦]

---

(١) اخرجه البخاري في البيوع باب النجش (٣/ ٦٩)، ومسلم في الاقضية باب نقض الاحكام (٣/ ١٣٤٣)

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨١)

(٣) سبق تخريجه ص ٨

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٨)

(٥) انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٦٧)، المحرر في الحديث (ص: ٣٨٥).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٢/ ١٨١)

نوقش: القياس على المحجور عليه لا يستقيم لان المحجور عليه لسفه، أو فلس تصح عبادته، وان لم تصح معاملته، كما ان العلة في الصبي والمجنون عدم التكليف، وهذا مكلف، فيبطل ما ذهبوا اليه من المنع من الحج بهذه الحجة

٤. ولأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه، بالتزام ما ليس بواجب[١]

نوقش:

في ذلك تقديم لحق السيد على حقه تعالى وهذا لايصح، كما ان حق السيد في منافع العبد لا تثبت له في أوقات العبادات بدليل الصلاة والصوم، يؤيد ذلك أنه لو نذر الحج لزمه، قال صاحب "المحرر": " لا نعلم فيه خلافا".[٢]

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. احتجوا بان العبد اذا حج بغير اذن سيده يعد بمنزلة الغاصب فهو غاصب لنفسه بالحج بدون اذن سيده ولا تصح عبادة الغاصب

نوقش:اعترض عليه بحج النذر يجب في حق العبد ولو لم يأذن سيده، اذا كان على الفور[٣].

قال صاحب "المحرر": " لا نعلم فيه خلافا "[٤]

الترجيح:بعد عرض الاقوال ومناقشتها فاني اميل الى ترجيح القول الثاني القائل بمنع العبد من الحج بدون اذن سيده وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية [٦]، واصحاب الراي[٧]، وجاء هذا الترجيح لعدة امور:

١. لعدم تحقق شروط الحج فيه ومن بينها الحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة

٢. ولان الحج يستغرق زمنا ومالا والعبد لا يملك المال لان ملكه لسيده

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٨٤)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٩)

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٨٤)

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٩)

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٢)

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٧).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١٤).

٣. ولان الاجماع قام على عدم اعتبار حجه حال الرق والعبودية وانه يلزم اعادته اذا اعتق،قال الترمذي[١]: "وقد أجمع أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك؛ فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك، إذا حج في رقه ثم أعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "[٢]

وقال ابن القطان[٣]:" وأجمع اهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافًا أن الصبي إذا حج به في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً".[٤]

ويؤيد ما رجحناه بعض الفتاوى الصادرة من علماء الاسلام، ومن تلك الفتاوى:

[هل يجوز للعبد المملوك الحج أو العمرة بدون إذن مالكه ؟]ـ

[الجواب]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يملك شيئاً، ويأثم إذا أحرم بهما أو بأحدهما بغير إذن سيده، ولو حج أو اعتمر في الرق بإذن سيده أو بغير إذنه فيجب عليه أن يؤديهما مرة أخرى بعدما يعتق.

قال ابن قدامة – رحمه الله–: " وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه، بالتزام ما ليس بواجب"[٥].

---

(١) الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. انظر ترجمته في: مقدمة الشمائل المحمدية للترمذي (ص: ٩)

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٧)

(٣) ابن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ)

علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي، الحميري المغربي الفاسي، الحافظ أبو الحسن ابن القطان، من اشهر مؤلفانه: الوهم والايهام، والاقناع في مسائل الاجماع. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٣/ ٨٦٦)، السير (١٦/ ٢٢٨)

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٨)

(٥) المغني (٣/ ٢٣٩)

وقال ابن قدامة أيضاً: " ومن حج وهو غير بالغ أو عبد فعتق، فعليه الحج.
قال ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً"، كذا قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[2].
قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه"[3]. انتهى، والله أعلم[4].

(1) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٨هـ)
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، من اشهر مؤلفاته " الاشراف على مذاهب العلماء" والاجماع، والاقناع في الفقه. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)
(2) نقل هذا الاجماع ابن القطان في كتابه" الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ٢٤٨)، ولم اقف عليه في كلام ابن المنذر
(3) المغني (٣/ ٢٣٧)
(4) فتاوى الشبكة الإسلامية بتصرف (١١/ ٢٠٩٠٢)

المطلب الثاني: حكم تقليم الاظافر للبالغ مع النسيان والجهل.

المطلب الأول: دراسة التخريج:

الفرع الأول: نص المسألة:

قال المرداوي:" محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي: فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان. قال المجد في شرحه: أو فعله به الولي لمصلحته كتغطية رأسه لبرد، أو تطبيبه لمرض، فأما إن فعله الولي لا لعذر: فكفارته عليه. كمن حلق رأس محرم بغير إذنه، **فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان** كاللبس والطيب في الأشهر.

وقتل الصيد في رواية، والوطء **والتقليم على تخريج** فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي؛ لأن عمده خطأ ". (١)

الفرع الثاني: اصل التخريج والقائل به:

القول المخرج:

لا تلزم الكفارة للبالغ والصغير اذا قلم اظافره مع الجهل والنسيان قياسا على قتل الصيد

من قال بالتخريج:

نسب التخريج الى عبد الرحمن ابن قدامة (٢)

اصل التخريج:

القول بان الكفارة لا تلزم المحرم اذا قلم اظافره مع الجهل والنسيان قول مخرج لعبد الرحمن ابن قدامة قياسا على قتل الصيد

اما النص المخرج عليه:

روى عبدالله بن الامام:" قلت لابي: فَإِن صَاد نَاسِيا عَلَيْهِ كَفَّارَة ؟

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٩٣)

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٤٣)

عبد الرحمن ابن قدامة(٥٩٧- ٦٨٢ هـ]

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، شيخ الإسلام شمس الدين، أبو محمد وأبو الفرج، سمع من أبيه وعمه الشيخ الموفق وعليه تفقه، وعرض عليه " المقنع " وشرحه عليه في عشر مجلدات، ودرس وأفتى، وصنف، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره" انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٦٩)

قَالَ: نعم؛ كل من يكفر اذا تعمد، وَقَالَ ابْن عَبَّاس اذا صَاد الْمحرم نَاسِيا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء إِنَّمَا على الْعَامِد، قَالَ ابي: اعْجَبْ إِلَيّ أَن يكفر مثل كَفَّارَة الْعَامِد مثل حكم اصحاب رَسُول الله ﷺ فِي الظبي شَاة، ويروى عَن النَّبِي ﷺ فِي الضبع كَبْش، فَإِذا اصاب ظَبْيًا فَعَلَيهِ شَاة وحكموا فِي النعامة بَدَنَة، شبهوا النعامة بالبدنة، فحكموا فِيهَا ببدنة، فَإِذا لم يجد الْجَزَاء، وَلم يكن عِنْده مَا يشري بِهِ الْجَزَاء دَرَاهِم وقومت الدَّرَاهِم طَعَاما، ويصام عَن كل مد يَوْمًا " [1]

الفرع الثالث: الناقلون للتخريج

نقل التخريج: برهان الدين ابن مفلح في المبدع [2]

الفرع الرابع: نقد التخريج:

اجمع الفقهاء على ان من محظورات الاحرام قص الاظافر ونقل الاجماع عليه ابن المنذر فقال: " أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره " [3]

واختلف الحنابلة في وجوب الفدية على اقوال:

القول الاول : لا تجب الفدية على من قص اظافره لعدم وجود دليل عليه وهو احتمال لابن مفلح وذهب اليه الظاهرية[4] وعطاء

القول الثاني: تجب الفدية قياسا على حلق الشعر، ولأنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية، وعدم وجود نص عليه لا يمنع من القياس وهو المذهب وعليه الاصحاب

ومن قال بوجوب الفدية اختلفوا في المقدار الذي تجب بسببه على قولين قياسا على حلق الشعر:

القول الاول: تجب في قص ثلاثة اظافر فصاعدا وهو المذهب

القول الثاني: تجب في اربع اظافر فصاعدا هو الاشهر عن الامام، واختاره الخرقي[5]

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩)

(2) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦٩)

(3) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)

(4) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٣١).

(5) انظر: الهداية (ص: ١٧٨)

الخرقي (٠٠٠- ٣٦٣هـ)

وفي اقل من ذلك لا يجب الدم، بل يطعم عن الظفر الواحد مد من طعام، وعن الظفرين مدين[١]

ويجب في قص بعض الظفر ما يجب في قص جميعه، قياسا على قص بعض الشعرة فيجب فيها ما يجب في قص جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء، طال أو قصر، وليس بمقدر بمساحة، فيتقدر الضمان عليه، بل يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة.[٢]

واختلفوا هل تجب بالعمد ام العمد والجهل والنسيان سواء على روايتين:

الرواية الاولى:

يجب في العمد وفي الجهل والنسيان سواء، فلا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب[٣]، نص عليه الامام في رواية ابن هانئ قال: " ثلاثة ليس فيها نسيان: قتل الصيد، والوطء، ونتف الشعر، هذا عمده وخطؤه سواء "[٤]

وحيث قاس الفقهاء قطع الظفر على نتف الشعر لأنه إتلاف، فاستوى فيه العمد والخطأ، كقتل الصيد، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور

عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد أبو القاسم الخرقي، والخرقي هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب، له كثير من المصنفات في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٧٥/٢)، السير (٣٦٣/١٥)

(١) المُد: – بالضم– مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما،

ويجمع على أمداد، وهو رطلان عند الحنفية ويساوي بالمقادير الحالية: (٠٣٢، ١) ليترا = (٣٩، ٨١٥) غراما، ورطلا وثلثا عند الائمة الثلاثة بما يساوي (٦٨٧، ٠) ل =(٥٤٣) غراما. انظر: القاموس المحيط (ص: ٣١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٧)

(٢) انظر: الهداية (ص: ١٧٨)، المغني (٣/ ٤٣٣)

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩)

(٤) مسائل ابن هانئ (١٧٣/١)

كالمحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، والنائم الذي يقلع شعره، أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره [١]

ولقول جابر: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيده المحرم كبشا»[٢]

وقال – عليه السلام – «في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه» [٣] فلم يفرق بينهما.

ولأنه ضمان إتلاف فاستوى فيه العمد والخطأ قياسا على مال الآدمي.[٤]

الرواية الثانية:

لا فدية على الناسي وهو رواية عن عطاء، وقول مخرج لعبد الرحمن بن قدامة قياسا على الصيد[٥]

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾ [٦]

ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٧]

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٩٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤١).

(٢) اخرجه ابو داود في الاطعمة باب في أكل الضبع (٣/ ٣٥٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢/ ٢٠٠)، وابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/ ١٠٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٢)، والدارقطني في الحج باب المواقيت (٣/ ٢٧٢)، والبيهقي في المناسك، باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم (٢/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق في المناسك، باب الضب والضبع (٤/ ٤٠٣) صححه الترمذي.

(٣) اخرجه ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/ ١٠٣١)، و والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٤)، والدارقطني في الحج باب المواقيت (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي في المناسك، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٩)، وعبدالرزاق في المناسك باب بيض النعام (٤/ ٤٢٠) وضعفه الالباني في الارواء (٤/ ٢١٦)

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٣٩)

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦٩)

(٦) قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ﴾ سورة المائدة: [٩٥]

(٧) قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ سورة الأحزاب: [٥]

فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطئ، ولأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل

ولعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1] .

وسبب الخلاف:

التفريق بين العامد والناسي، وذلك لتفريق الشرع بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم الادله السابقة، ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.[2]

ويظهر لي من خلال ماسبق:

ان القول بان لاتجب الفدية على من قص ظفره ناسيا قول مخرج لعبد الرحمن بن قدامة وبنى هذا التخريج على من صاد صيدا ناسيا الاحرام، الا ان هذا التخريج يقابل نص الامام على وجوب الفدية على نتف الشعر وحيث الحق الفقهاء تقليم الاظافر على نتف الشعر وقام الاجماع على ذلك فالاجماع اولى ان يتبع، وعليه فان هذا التخريج يبقى وجها لقائله ولا يصح نسبته للمذهب لانه يخالف الاجماع من ناحية ويقابل المنصوص عليه، والنص اولى من التخريج – والله تعالى اعلم–

---

(١) اخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) من حديث: أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والبيهقي في الطلاق باب طلاق المكره (١٢٣/٣)، والطبراني في الصغير (٥٢/٢)، والدارقطني (٣٠٠/٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٧) وحسنه النووي . انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٠)

المطلب الثالث: حكم الفدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم.

المطلب الأول: دراسة التخريج:

الفرع الأول: نص المسألة:

قال المرداوي: " قوله (وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا، أو مخطئا فعليه الكفارة) . إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، وذكره بعضهم رواية، واختاره أبو محمد الجوزي[1] وغيره، وهو قول المصنف، ويخرج في الحلق مثله، واختاره في "الفائق"[2] في حلق الرأس وتقليم الأظفار، وأما إذا وطئ: فإن عليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد "[3].

الفرع الثاني: اصل التخريج والقائل به:

القول المخرج:

لاتجب الفدية على مكره او ناسي الاحرام او جاهل او نائم

من قال بالتخريج:

لم اقف – حسبما اطلعت عليه من مصادر – على من نسب اليه هذا التخريج

اصل التخريج:

القول بان الفدية لا تلزم المحرم مع الجهل والنسيان والنوم والاكراه قول لبعض الحنابلة قياسا على قتل الصيد

([1]) ابو محمد الجوزي (٥٨٠-٦٥٦هـ)

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن بن الجوزي، القرشي التيمي، البكري، البغدادي، الفقيه الأصولي، يكنى بأبي محمد، وأبي المحاسن، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك. وكان أمهر فيه من أبيه، قتل صبرا شهيدا بسيف الكفار عند دخول هولاكو ملك التتار إلى بغداد، فقتل الخليفة المستعصم بالله وأكثر أولاده، وقتل معه أعيان الدولة والأمراء وشيخ الشيوخ وأكابر العلماء، وقتل الشيخ ابي محمد والاولاده الثلاثة. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠)

([2]) الفائق: تأليف أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر، المعروف بابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ) وهو في مجلد كبير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٨٠)

([3]) الإنصاف (٣/ ٥٢٧)

اما النص المخرج عليه:

روى عبدالله بن الامام:" قلت لابي: فَإِن صَاد نَاسِيا عَلَيْهِ كَفَّارَة ؟

قَالَ: نعم؛ كل من يكفر اذا تعمد، وَقَالَ ابْن عَبَّاس اذا صَاد الْمحرم نَاسِيا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء إِنَّمَا على الْعَامِد، قَالَ ابي: اعْجَبْ إِلَيّ أَن يكفر مثل كَفَّارَة الْعَامِد مثل حكم اصحاب رَسُول الله ﷺ فِي الظبي شَاة، ويروى عَن النَّبِي ﷺ فِي الضبع كَبْش، فَإِذا اصاب ظَبْيًا فَعَلَيهِ شَاة وحكموا فِي النعامة بَدَنَة، شبهوا النعامة بالبدنة، فحكموا فِيهَا ببدنة، فَإِذا لم يجد الْجَزَاء، وَلم يكن عِنْده مَا يشري بِهِ الْجَزَاء دَرَاهِم[1]، وقومت الدَّرَاهِم طَعَاما، ويصام عَن كل مد يَوْمًا " [2]

الفرع الثالث: الناقلون للتخريج

نقل التخريج ابن مفلح في الفروع[3]،والمرداوي في الانصاف[4]

الفرع الرابع: نقد التخريج:

ذهب الحنابلة الى وجوب الفدية في حق من فعل محظورا من محظورات الاحرام عامدا، واختلفوا هل تجب في حال الجهل والنسيان والنوم والاكراه على روايتين:

الرواية الاولى:

يجب في العمد وفي الجهل والنسيان سواء، فلا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب[5]، نص عليه الامام في رواية ابن هانئ [6] قال: " ثلاثة ليس فيها نسيان: قتل الصيد، والوطء، ونتف الشعر، هذا عمده وخطؤه سواء " [7]

---

(1) الدراهم واحد درهم وهو فارسي معرب، عبارة عن قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، يساوي حاليا (٩٧٥، ٢) غرما ". انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٣٠) معجم لغة الفقهاء (ص: ٩٧)

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩)

(3) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٤٢).

(4) الإنصاف (٣/ ٥٢٧).

(5) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩)

(6) ابن هانيء (٢١٨-٢٧٥هـ)

إِسْحَاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يَعْقُوب، خدم الامام احمد هو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين ورع نقل وعن أَحْمَد مسائل كثيرة ستة أجزاء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)

(7) مسائل ابن هانئ (١٧٣/١)

لأنه إتلاف، فاستوى فيه العمد والخطأ، كقتل الصيد، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور كالمحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، والنائم الذي يقلع شعره، أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره [١]

ولقول جابر: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيده المحرم كبشا»[٢]

وقال – عليه السلام – «في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه» [٣] فلم يفرق بينهما.

ولأنه ضمان إتلاف فاستوى فيه العمد والخطأ قياسا على مال الآدمي.[٤]

الرواية الثانية:

لا فدية على ناسي ونائم ومكره وهو رواية عن عطاء، وقول مخرج لبعض الحنابلة قياسا على الصيد[٥]

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾ [٦]

ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٧]

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٩٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤١).

(٢) اخرجه ابو داود في الاطعمة باب في أكل الضبع (٣/ ٣٥٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢/ ٢٠٠)، وابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/ ١٠٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٢)، والدارقطني في الحج باب المواقيت (٣/ ٢٧٢)، والبيهقي في المناسك، باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم (٢/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق في المناسك، باب الضب والضبع (٤/ ٤٠٣) صححه الترمذي.

(٣) اخرجه ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/ ١٠٣١)، و والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٤)، والدارقطني في الحج باب المواقيت (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي في المناسك، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٩)، وعبدالرزاق في المناسك باب بيض النعام (٤/ ٤٢٠) وضعفه الالباني في الارواء (٤/ ٢١٦)

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٣٩)

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦٩)

(٦) قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ ﴾ سورة المائدة: [٩٥]

(٧) قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سورة الأحزاب: [٥]

فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطئ، ولأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل

ولعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1] .

وسبب الخلاف:

التفريق بين العامد والناسي، وذلك لتفريق الشرع بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم الادله السابقة، ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.[2]

ويظهر لي من خلال ماسبق:

ان القول بان لاتجب الفدية على الناسي والنائم والمكره قول مخرج وبناه صاحبه على من صاد صيدا ناسيا الاحرام، الا ان هذا التخريج يقابل نص الامام على وجوب الفدية على نتف الشعر او وطىء او صاد صيدا ناسيا احرامه وعليه فان هذا التخريج يبقى وجها لقائله ولا يصح نسبته للمذهب لانه يقابل المنصوص عليه، والنص اولى من التخريج – والله تعالى أعلم–.

(١) اخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) من حديث: أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والبيهقي في الطلاق باب طلاق المكره (١٢٣/٣)، والطبراني في الصغير (٥٢/٢)، والدارقطني (٣٠٠/٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٧) وحسنه النووي . انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٠)

خاتمة البحث

اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ما يلي:

١. يختلف التخريج باختلاف العلم الذي ينسب اليه فهناك التخريج الحديثي ، والتخريج الاصولي والتخريج الفقهي
٢. التخريج الفقهي يطلق ويراد به القياس، او التفريع، او الاستنباط، او التعليل
٣. التعريف المختار للتخريج الفقهي هو: استنباط الاحكام الشرعية العملية من خلال نصوص امام المذهب وقواعده
٤. من الالفاظ القريبة من معنى التخريج ـ" التأثير"، و "التكييف"، و" الاستنباط" وقد عرفت بكل واحد منها وذكرت الفرق بينه وبين التخريج
٥. في مسالة احرام العبد للحج من غير اذن سيده رجحت القول يمنع العبد المملوك من الحج بدون اذن سيده لعدم تحقق شروط الحج فيه ومن بينها الحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
٦. في مسالة: حكم تقليم الاظافر للبالغ مع النسيان والجهل توصلت الى عدم صحة التخريج لان التخريج يقابل نص الامام على وجوب الفدية على نتف الشعر وحيث ألحق الفقهاء تقليم الاظافر على نتف الشعر وقام الاجماع على ذلك، اما نسبة التخريج: فانه يبقى وجها لقائله ولا يصح نسبته للمذهب لانه يخالف الاجماع من ناحية ويقابل نص الامام من ناحية اخرى
٧. في مسالة وجوب الفدية على **مكره وناس وجاهل ونائم** توصلت الى انه لاتجب الفدية على الناسي والنائم والمكره لان التخريج في هذه المسالة يقابل نص الامام على وجوب الفدية على من نتف شعره او وطىء او صاد صيدا ناسيا احرامه وعليه فان هذا التخريج يبقى وجها لقائله ولا يصح نسبته للمذهب لانه يقابل منصوص الامام، والنص اولى من التخريج

فهرس مصادر ومراجع البحث

١. القران الكريم

٢. أبجد العلوم: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١ درسا]

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (المتوفى:٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي، ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة : الأولى ١٤٠٤

٥. أدب المفتي والمستفتي: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧. إرواء الغليل: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط/٢، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٨. الإشراف على مذاهب العلماء: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩. الأصول من علم الأصول: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)

١٠. الاعتصام ، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠ ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٢. الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٣. الإلمام بأحاديث الأحكام: المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية
١٥. أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ
١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٩. البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت

٢١. البرهان في أصول الفقه/ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٢٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

٢٤. التاريخ الكبير: لمحمد بن اسماعيل الجعفي البخاري بتحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٢٥. التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦ ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

٢٧. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدمن الاقوال: المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ

٢٨. تخريج الفروع على الاصول: عثمان محمد الاخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
٢٩. التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للدكتور عبد الله الزبير، مجلة حوليات الشريعة الصادرة من جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية بالسودان، العدد الثاني(١٤٣٠هـ)
٣٠. التخريج عند الفقهاء والاصوليين: المؤلف يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض ١٤١٤هـ
٣١. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، اسم المؤلف: ابن الملقن الوفاة: ٨٤٠ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
٣٢. التعريفات ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري
٣٣. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ ه
٣٤. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤
٣٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٦. تهذيب الأجوبة: المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٧. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٣٩. تيسير التحرير: المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٤٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت حاشية البناني (٣٨٥/٢)

٤١. الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ).

٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٤٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٤. ذيل طبقات الحنابلة: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩

٤٦. سبل الاستفادة من النوازل " الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، إعداد: الشيخ خليل محيي الدين الميس، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٤٧. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر؛ بيروت.

٤٨. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٩. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبي بكر (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ مكتبة دار الباز؛ مكة المكرمة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٥٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

٥١. سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٥٢. السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٥٣. سير أعلام النبلاء: المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ ، ونشر ايضا: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٥٥. شرح التلويح على التوضيح: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٦. شرح العمدة -كتاب الصيام: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥٧. شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٥٨. شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الوفاة: ٧١٦هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ،

٥٩. الشمائل المحمدية: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، ط/٣، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ١٤٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

٦٢. صفة الصفوة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي

٦٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، اسم المؤلف: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله (ت: ٦٩٥) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة : الثالثة ، ١٣٩٧

٦٤. طبقات الحفاظ: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٦٥. طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين الوفاة: ٥٢١ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٦٦. طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٦٧. طبقات الفقهاء: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م

٦٨. طبقات المفسرين العشرين: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

٦٩. طلبة الطلبة: المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ

٧٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م

٧١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٧٢. فتح المالك العزيز بشرح الوجيز: تاليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

٧٣. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٧٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

٧٥. القاموس الفقهي: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية
٧٦. القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٧٧. قواطع الأدلة في الأصول: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٧٨. قواعد الفقه: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦
٧٩. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٨٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م

٨٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت

٨٦. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٨٧. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،

٨٨. مجمل اللغة :المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٨٩. المحرر في الحديث: المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة :لبنان – بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٩٠. المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠

٩١. المحكم والمحيط الاعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٩٢. المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٣. مختصر المزني: المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٩٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي الوفاة: ١٣٤٦ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
٩٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت
٩٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي
٩٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م
٩٨. المستصفى: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٩٩. المسودة في أصول الفقه: المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت
١٠١. المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
١٠٢. معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠٤. المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٠٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٠٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

١٠٧. المُنَجَّد في اللغة : المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨

١٠٨. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني: المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٠٩. تخريج الفروع على الاصول: المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

١١٠. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: المؤلف:د.نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ ه –٢٠١٠ م.

١١١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

١١٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م